

التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم
الرئاسي الجزائري رقم 15-247

The financial settlement resulting from the implementation of
public procurement under the Algerian presidential decree n °
15-247



ط.د/ كورداس حسين¹، د/ موسى نورة²

¹ جامعة العربي التبسي- تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضو مخبر الدراسات
البيئية والتنمية المستدامة جامعة العربي التبسي

houcine.kourdass@univ-tebessa.dz

² جامعة العربي التبسي- تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

noura.moussa@univ-tebessa.dz



تاريخ الإرسال: 2020/08/18 تاريخ القبول: 2022/02/14 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

الأصل أن دفع وتسديد المقابل المالي من قبل المصالح المتعاقدة في صفقة إنجاز
الأشغال العامة لا يتم إلا بعد تنفيذ المتعامل المتعاقد موضوع الصفقة، ونظرا لأهمية
وضخامة تكاليف صفقة إنجاز الأشغال العامة في أرض الواقع أضفى المقتن الجزائري ضمن
المرسوم الرئاسي رقم 15-247 استثناء على الأصل مفاده تمويل جزئي يكون إما في شكل
دفع التسبيق أو الدفع على الحساب.
كلمات مفتاحية: صفقة إنجاز الأشغال العامة، التسوية المالية، دفع التسبيق، الدفع على
الحساب.

Abstract:

The basic principle is that the payment of the financial compensation by
the contracting authorities in the public works completion deal does not

take place until after the contracting trader who is the subject of the transaction is executed, and given the importance and magnitude of the costs of the public works completion deal in the ground, the Algerian law has added within the presidential decree No. 15-247 an exception to the original financing Partial of the deal is either in the form of a prepayment payment or payment on the account.

Keywords Completion of public works, The financial settlement , Payment Payment , Payment on account.

1- كورداس حسين، الإيميل: houcine.kourdas@univ-tebessa.dz

مقدمة :

تعتبر صفقة انجاز الأشغال العامة عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها، وتلزم الإدارة صاحبة المشروع فيه بدفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد المتفق عليه وفقا لآليات التسوية المالية التي سطرها المقتن الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 ودفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 المطبق على صفقات الأشغال العامة.

والقاعدة العامة أن الدفع والتسديد يتم بعد تأدية الخدمة ونظرا لأهمية وضخامة تكاليف صفقة الأشغال العامة أضفى المقتن الجزائري على القاعدة السابقة مرونة من خلال تمويل جزئي وقبلي تحت ما يعرف تحت ما يعرف بآليات التسوية المالية للصفقة العمومية، وهذا بهدف المحافظة على الأموال العامة للمصلحة المتعاقدة من ناحية ومن ناحية أخرى الدعم والإسناد المالي للمتعاقد معها بغية حسن تنفيذ الصفقة.

ولذلك من أهم ما تثيره التسوية المالية في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة، البحث عن الآليات التي سطرها المقتن الجزائري قصد النهوض بالمشاريع العمومية و تحقيق هدف خطة الصفقات العمومية في قطاعات الدولة. وتكمن أهمية الدراسة في إبراز الأهمية النظرية لآليات التسوية المالية في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة، وكذا الأهمية القانونية التي تنحصر في الدراسة القانونية لأحكام التسوية المالية في تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ويدور موضوع دراستنا حول تساؤل أساسي مفاده: هل وفق المنظم الجزائري في تنظيم التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟

وتكمن أهداف هذه الدراسة في التشخيص المعمق و الدقيق لآليات التسوية المالية في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة وذلك بدراستها و تحليلها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

واقترضت دراستنا هاته اتباع منهجا يمزج بين المنهج الوصفي المعتمد في وصف آليات التسوية المالية في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة، و المنهج التحليلي الذي سلكناه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا . وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا بتقسيم دراستنا إلى ما يلي:

1. نظام دفع التسبيق في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة.

بههدف التحكم في نظام دفع التسبيق كآلية من آليات التسوية المالية في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة اقتضى منا الأمر التطرق إلى معايير تعريف التسبيق في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، و القواعد التي تحكمه، ثم التطرق الى أنواعه، و سوف نقوم بشرح هذه المسائل كالاتي:

1.1. معايير تعريف التسبيق في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247:

يستمد التسبيق تعريفه التنظيمي حاليا من المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي عرفته بأنه : « كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة » بما يعني أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة و رغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع التسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد⁽¹⁾، وهذا بهدف الحفاظ على الأموال العامة للإدارة المتعاقدة من ناحية والإسناد المالي للمتعاقد معها بغية حسن تنفيذ الصفقة من ناحية أخرى خاصة في صفقات الأشغال العامة الكبرى⁽²⁾ و نستخلص مما سبق أن تعريف التسبيق في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 قد اعتمد ثلاثة معايير تمثلت في ما يلي:

أ. المعيار المالي: طبقا لنص المادة 109 المذكورة أعلاه نستشف أن التسبيق يقصد به المبلغ المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للتسبيقات المحدد نسبته 80% من المبلغ الأصلي لصفقة إنجاز الأشغال العامة⁽³⁾.

ب. المعيار الزمني: يقصد به الوقت الذي يحق للمتعامل المتعاقد بعده المطالبة بحصوله على التسبيق و يتجلى هذا المعيار الزمني بعد التوقيع على عقد صفقة إنجاز الأشغال العامة و قبل البدء في تنفيذ و إنجاز الأشغال المنفق عليها⁽⁴⁾.

ج. المعيار المادي: بموجب المادة 109 خرج تنظيم الصفقات العمومية الحالي عن قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة، وهو ما يتضح من خلال استعمالها لعبارة « بدون مقابل للتنفيذ »، فهذه الأخيرة تؤكد دفع مقابل مالي لخدمة ستنجز مستقبلا.

2.1. القواعد العامة التي تحكم نظام التسبيق في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة:

دفع التسبيق كآلية من آليات التسوية المالية في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة تحكمه عدة قواعد و شروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. الطبيعة القانونية لدفع التسبيق: لا تعد التسبيقات التي تدفعها المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة بمثابة تسديد

نهائي للصفقة سواء كان في شكل تسبيق جزافي أو تسبيق على التمويل، وهو ما نستشفه من الفقرة 03 من المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247، و يتم استرجاع هذه التسيبقات بواسطة إقطاعها من المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها سواء في شكل دفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب، و ينتهي استرجاعها عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من المبلغ الأصلي لصفقة إنجاز الأشغال العامة. واما بخصوص مدى إلزامية دفعه في صفقات الأشغال العامة للمتعاقد لا نجد إلزامية دفعها في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15-247، و عند عودتنا لدقتر الشروط الإدارية لسنة 1964 المطبق على صفقات الأشغال العامة وجدناه يفسر إلزامية دفع التسيبقات في صفقات الأشغال العامة فقط (6).

ب. شروط دفع التسبيق: يشترط تفنن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بموجب مادته 110 شرط تقديم المتعامل المتعاقد كفالة قيمتها معادلة لإرجاع تسيبقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية (7). و شرط إصدار كفالة للمتعاقد الأجنبي من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى (8)، و عليه نستشف أن الكفالة في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة تم وصفها ضمانات مفروضة على المتعامل المتعاقد مع الإدارة بواسطة البنوك أو صندوق الصفقات العمومية.

وبالعودة للمادة 113 فقرة 02 من نفس المرسوم المذكور أعلاه نستشف شرطا آخر يتمثل في أن يظهر المتعاقد مع الإدارة في صفقة إنجاز الأشغال العامة حسن نيته في البدء المادي لتنفيذ الصفقة و ذلك عندما تطلب منه التزاما صريحا بإيداع المواد و المنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إسترجاع التسبيق.

3.1. أنواع دفع التسبيق في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة:

طبقا للمادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتخذ التسبيق شكلان رئيسيان، هما: التسبيق الجرافي و التسبيق على التمويل.

أ. **التسبيق الجرافي:** سمي تسبيقا جرافيا لكون تحديده لا يتم بالاعتماد على معايير معينة، أو بناء على معطيات قابلة للحساب بالكم. وإنما يحدد جزافا بنسبة إلى مبلغ الصفقة (9)، و يقصد به ذلك المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الى المتعاقد معها قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة فهو لا يتحدد بناء على اعتبارات معينة مسبقا(10)، وعليه فهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدء تنفيذ صفقة انجاز الأشغال العامة على أن لا يتجاوز قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأولي للصفقة(11)، يدفع مرة واحدة أو يوزع على عدة فترات بتعاقب زمني حسب الاتفاق المنصوص عليه في الصفقة وهذا ما أكدته المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ولقد أجازت المادة 111 من نفس المرسوم الرئاسي دفع تسبيقا جزافيا أكثر من النسبة المقررة أعلاه وذلك بشروط إذا ثبت أن قواعد الدفع المقررة على الصعيد الدولي يجيز ذلك، و أن رفض المصلحة المتعاقدة لطلب مجاوزة هذا الحد من شأنه أن يوقع ضررا أكيد بها، ويتم رفع النسبة بعد الموافقة الصريحة من الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، وبهذا الخصوص نستشف أن المادة 111 لم تضع سقفا محدد لا ينبغي تجاوزه ولم تذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص رفع نسبة التسبيق الجرافي في الصفقات التي تيرمها البلدية. **ولهذا نقترح** تحديد سقفا محدد لا يمكن تجاوزه وإضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعطاءه حق الموافقة في حالة رفع نسبة التسبيق الجرافي.

ومن المفيد الإشارة أن التسبيق الجرافي في دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 أطلق عليه تسمية التسبيق الإجمالي(12) وبهذا خالف التسمية المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247، **ولهذا نقترح** الأخذ بتسمية هذا الأخير حتى تتوحد المصطلحات بينهما.

ب. التسبيق على التمويل: سميت تسبيقا على التمويل كونه يدفع لأصحاب الصفقات لاقتناء تموينات ضرورية للمشروع (سلع و أدوات) (13)، وهو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها إذ قدم لها ما يثبت طلباته المؤكدة للمواد و المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مثل شراء مواد البناء في حالة صفقة إنجاز الأشغال العامة (14)، و يجد هذا النوع من التسبيق أساسه القانوني في المادة 113 من المرسوم الجديد و التي ورد فيها: « يمكن أصحاب صفقات الأشغال و اللوازم» (15) بما يعني أن المسألة جوازية وليست اجبارية للمصلحة المتعاقدة في صفقة إنجاز الأشغال العامة (16) و يتعلق بنوعين فقط تم تحديدهما حصرا وهما صفقة الأشغال و صفقة اقتناء اللوازم ، و بغض النظر عن شكله فإن التسبيق يعتبر سلفة مما يقتضي استرداده من طرف الإدارة (17)، و في حالة الإدارة التسبيق على التمويل أجازت لها الفقرة 02 من المادة 113 السالفة الذكر حق استيراد التزام صريح من جانب المتعاقد معها بإيداع المواد أو المنتجات في الورشة أو في مكان التسليم تحت طائلة ارجاع التسبيق، و هذا بهدف عدم تحويل المواد محل التسبيق لخدمة مشروع آخر و يمتد عدم جواز التصرف في هذه المواد الممولة من قبل الإدارة و المودعة في الورشة أو مخازن التسليم حين تكون المواد قابلة للتلف حتى بعد تنفيذ الخدمة رغم انها ملكا للمقاول، لكن لا يجوز له رفعها من الورشة قبل حصوله على إذن مسبق من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري (18).

و بالرجوع للمادة 115 يتضح لنا أنها أجازت الجمع بين التسبيق الجزافي و التسبيق على التمويل دون أن يتجاوزا نسبة 50%، و بالتركيز في الصياغة اللغوية لهذه المادة نجد التسبيق الجزافي جاء بصيغة المفرد و وربطها مع المادة 112 نجد هذه الأخيرة تجيز دفع هذا التسبيق على أقساط مما يجعل منه على شاكلة التسبيق الجزافي تسبيقات و ليس تسبيقا واحدا و إن تم بأقساط فقط (19)، و عليه نقترح بهدف توحيد المصطلحات و المفاهيم إستعمال صياغة الجمع بين

التسيبقات الجزافية و التسيبقات على التموين مثل ما نصت عليه المادة 116 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2. نظام الدفع على الحساب في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة:

الدفع على الحساب آلية متبعة لتسوية مالية صفقة إنجاز الأشغال العامة إذ تقوم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعاقل المتعاقد بطريقة تدريجية، مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، وبهدف التحكم في هذه الآلية إقتضى الأمر التطرق الى معايير تعريفها في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ثم العريج على قواعده و أنواعه من خلال النقاط الآتية:

2.1. معايير تعريف آلية الدفع على الحساب في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

يستمد الدفع على الحساب تعريفه التنظيمي حاليا من المادة 109 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي عرفته بأنه «كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة»، وقد ظل إجراء صرف دفعات على الحساب للمقاول ولمدة طويلة رهينا برغبة الإدارة، لأن النصوص لا تلزمها بذلك و إنما كان الدفع يتوقف على توفير الأموال لحساب المشروع (20).

ونستخلص مما سبق أن تعريف الدفع على الحساب قد إعتد ثلاثة معايير تمثلتها ما يلي:

أ. المعيار المالي: استعملت المادة 109 المذكورة أعلاه عبارة "كالدفع"، أي أن المقابل المالي الذي يمثل جزءا من السعر المنفق عليه في صفقة إنجاز الأشغال العامة، برغم أن التنظيم لم يحدد مبلغ الدفع على الحساب إلا عند الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات، و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسيبقات على التموين دون مجاوزة نسبة 80% من المبالغ المحسوبة في صفقة إنجاز الأشغال العامة بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين خصيصا للصفقة (21).

ب. المعيار الزمني: يحق للمتعاقل المتعاقد الاستفادة من الدفع على الحساب إذا باشر تنفيذ إنجاز الأشغال خلال المدة المتفق عليها في صفقة إنجاز الأشغال العامة و لا يشترط أن يكون هذا التنفيذ كلياً، و انما يكون قد نفذ جزء من موضوع الصفقة (22).

ج. المعيار المادي: يكون الدفع على الحساب مقابلاً لتنفيذ جزء من صفقة الأشغال العامة، وبالتالي لا يجوز الإستفادة من قبل البدء في تنفيذ صفقة الأشغال العامة أو بعد التنفيذ الكامل و المطابق لموضوع الصفقة (23).
و عليه فإن الدفع على الحساب يخضع لقاعدة الدفع مقابل خدمة في طور الإنجاز و ليس قبل تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة.

2.2 القواعد التي تحكم نظام الدفع على الحساب في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة:

الدفع على الحساب في صفقة إنجاز الأشغال العامة تحكمه عدة قواعد و شروط يمكن اجمالها في النقاط الآتية:

أ. الطبيعة القانونية لدفع على الحساب: أكدت المادة 117 فقرة 01 من المرسوم رقم 15-247 أنه يمكن لأصحاب صفقات الأشغال العامة الحصول على الحساب قيد التمويين بالمنتجات المسلمة في الورشة، و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويين حتى نسبة 80% من 111 المحسوب، و لا يستفيد المتعاقل المتعاقد بأي حال من هذا الدفع على الحساب لا فيما يخص التمويينات المقتناة في الجزائر.

وبالتالي من النص نستشف أن المقاول لا يحق له في صفقة إنجاز الأشغال العامة الاستفادة في هذه الحالة من دفعات على الحساب عند التمويين و تم حصر الدفعات على الحساب فقط في التمويين بالمنتجات و ما مصير مثلاً الاستعانة بخبراء أو خدمات أخرى تقتضيها استعمال هذه المنتجات لفائدة الورشة، و تبعا لهذا يطرح تساؤل مفاده: ما فائدة سلع توضع في الورشة و لا يمكن إستعمالها لفائدة الورشة بفعل نقص مدخل من المدخلات و ليكن على سبيل المثال

الاستعانة بخبرة لتكوين او وضع المنتجات (24)، وعليه نقترح معالجة هذين التساولين السابقين وإعادة صياغة فقرات ضمن المادة 117 تعالج هذه الإشكالات التي هي موجودة في ارض الواقع.

ب. شروط نظام الدفع على الحساب: بداية نشير ان هذا الدفع يخص صفقة انجاز الأشغال العامة و صفقة اللوازم فقط دون غيرهما لما يتميزان به من مبالغ تفوق المبالغ المرصودة في عقد صفقة تقديم الخدمات او صفقة انجاز الدراسات(25)، والقاعدة العامة ان الدفع على حساب يكون شهريا وكاستثناء إمكانية النص في عقد الأشغال العامة على فترة أطول باعتبارها من العقود الزمنية دون ان تتجاوز مدة شهرين(26)، وبخصوص إجراءات صرف الدفع على الحساب نجدها قد نظمها دفتر الشروط الإدارية المطبق على صفقات الأشغال العامة الخاصة لسنة 1964 دون غيره، حيث جاء في مادته 40 فقرة 01 يؤكد ان الدفع يكون شهريا بالاستناد الى اللوائح او البيانات المقبولة وفقا لنص المادة 39 منه (27)، ويتم اعداد تفصيل مؤقت للأشغال المنفذة و التموينات المدبرة يكون بمثابة محضر موضوع من طرف المصلحة المتعاقدة يمثل تسديد التآديت على الحساب للمقاول، ولهذا الأخير حق الإطلاع على تفصيل الحسابات المؤقتة في مكتب مهندس الدائرة أو المهندس المعماري(28)، ولقد تضمن قانون المحاسبة العمومية في مادته 15 طرق تنفيذ الميزانيات و العمليات من حيث النفقات(29)، وهي إجراء الالتزام الذي بموجبه يتم إثبات نشوء الدين ثم إجراء التصفية الذي يسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و يحدد من خلالها المبلغ الصحيح للنفقة العمومية ثم تحرر الحوالة من طرف الأمر بالصرف و يأمر بصرف النفقات و إجراء الدين العمومي (30)، وعليه فإن إجراءات الدفع يتم في شكل اعداد حساب تفصيلي مؤقت يخص الأشغال و التموينات المنفذة وذلك بناء على اللوائح الخاصة بالأشغال المحررة أساسا لمعاينات ميدانية ووضعيات الأشغال التي يتم إعدادها دوريا حسب التقدم في انجاز الأشغال و يترتب الاخلال بهذا الشرط من طرف المصلحة في المتعاقد

في المطالبة بالفوائد التأخيرية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويشترط أيضا طبقا لما أكدته المادة 113 من نفس المرسوم من أجل الدفع على الحساب تقديم المتعامل المتعاقد محاضر انجاز الأشغال تثبت التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة أو جدول أجور العمال أو جدول التكاليف.

3.2. أنواع الدفع على الحساب في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة.

بالجمع بين المادتين 117 و 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نستنتج أن نظام الدفع على الحساب يتخذ شكلين، و الدفع على الحساب الشهري (31).

أ. الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات: الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات نصت عليه المادة 117 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: «يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة و بالمصاريف الملحقة بتركيبها و تشغيلها، والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المئة 80% من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعينة، ويجوز تسديد هذه الدفعات سواء أثبت المتعامل المتعاقد بانه قام بانجازها بنفسه أو أثبت أن إنجازها يتم عن طريق المتعاملين الثانويين المرخص لهم.....» (32).

ومن خلال هذا النص نستشف أن الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات تم حصره في صفقات الأشغال، فمتى أثبت المتعامل المتعاقد أنه وضع تحت ذمة المشروع منتجات معينة، و تم إستلامها في الورشة بإمكانه الحصول على دفع على الحساب بقدر 80% من مبلغ هذه المنتجات شرط أن لا يكون قد حصل على تسبيق بالتموين (33)، وهذه شروط معقولة هدفها ترشيد النفقات العامة كمؤشر من مؤشرات الحكم الراشد.

ونلاحظ أيضا أن المادة 117 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 استعمل تسمية " المتعاملين الثانويين " وهذه التسمية غير صحيحة لأنها توحى بالتناقض مع تسمية المناول التي تبناها المرسوم الرئاسي في المواد من 40 إلى 144⁽³⁴⁾. ولذا **نقترح** استعمال تسمية المتعاملين المناولين وليس المتعاملين الثانويين حتى تتوحد المصطلحات المستعملة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ونتجنب التسمية القديمة التي كانت بالمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى⁽³⁵⁾.

وأضافت الفقرة 03 من ذات المادة المذكورة أعلاه أن يكون مصدر المنتوجات من الجزائر، وهو ما يعني عدم إمكانية استعمال هذا النوع من الدفع إذا تعلق الأمر بمنتجات تم جلبها من الخارج⁽³⁶⁾ وهذا شرط معقول هدفه ترقية المنتوجات الوطنية، ونلاحظ أن هذه المادة في فقرتها 03 لم تحدد التموينات أو المنتوجات الجزائرية المقتناة أو غير المقتناة، و عليه **نقترح** إضافة في المادة استعمال المنتوجات المنشأة في الجزائر.

ب. الدفع على الحساب الشهري: نصت عليه المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: «... يكون الدفع على الحساب شهريا غير أنه يمكن أن تنص الصفة على فترة أطول تتلائم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط حسب الحالة...».

وعليه نستشف أن الدفع على الحساب يكون شهريا و الاستثناء الوارد في النص ينصب على الصفقات العمومية التي تتطلب مدة زمنية طويلة لتنفيذها مثل صفقة الأشغال، و نلاحظ أن النص أعلاه به خطأ لغوي حينما نص " على تقديم الوثائق المنصوص عليهم"، و عليه يكون **التصحيح** اللغوي في النص كالاتي: «الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط»، و تتمثل هذه الوثائق في محاضر أو كشوف حضورية أو وجاهية او ميدانية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها وكذلك جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به، والتكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من المصلحة المتعاقدة.

وعليه نستشف أن هذه الوثائق المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 85 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى⁽³⁷⁾، وأما المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 سكت على تحديد هذه الوثائق و ترك الحرية فيها للمصلحة المتعاقدة وفق دفاتر الشروط التي تعدها بإرادتها المنفردة، وكان من الأفضل إعادة إدراج هذه الوثائق في المرسوم الحالي، و في الواقع فإن هذه الوثائق تشترطها الزاما القوانينو التنظيمات المتعلقة بالمحاسبة العمومية و هدفها دفع المتعاقدين الى تطبيق تشريع علاقات العمل⁽³⁸⁾و القانون المتعلق بتصويب العمال و مراقبة التشغيل⁽³⁹⁾وقانون الضمان الاجتماعي⁽⁴⁰⁾.

الخاتمة:

ختاما لما سبق استعرضه بصدد دراستنا هاته، يتضح لنا جليا أن المقنن الجزائري قد حرص على تنظيم التسوية المالية في مجال تنفيذ صفقات الاشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، وتمثلت هذه التسوية المالية في نظام دفع التسبيق ونظام الدفع على الحساب، ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبداه المقنن الجزائري بغية النهوض بالمشاريع العمومية و تفعيل مبدأ استمرارية المرفق العام و تحقيق هدف خطة صفقات الاشغال العامة في قطاعات الدولة لم يكن كافيا خاصة أن هناك بعض المشكلات التي مازالت يكتنفها الغموض في تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 ودفتر الشروط الإدارية العامة 1964 لاسيما تلك النصوص المتعلقة بالتسوية المالية للصفقات العمومية.

النتائج المتوصل اليها من خلال هاته الدراسة:

1. الأصل أن تسديد المقابل المالي يتم بعد تأدية الخدمة لكن نظرا لأهمية و ضخامة تكاليف تنفيذ صفقات الاشغال العامة، أضفي تنظيم الصفقات العمومية 15-247 آليات لتسوية مالية الصفقة تأخذ إما شكل التمويل الإداري في صورة دفع أقساط عن طريق ما يعرف بالدفع بالتسبيق أو الدفع على الحساب،

2. يدفع التسبيق للمتعاقل المتعاقل في صفقة انجاز الأشغال العامة قبل أي شروع في إنجاز الخدمة قصد ضمان حسن تنفيذ المشاريع العمومية من جهة ومن جهة أخرى تحقيق مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقلين من طرف المصلحة المتعاقدة، و بهذا يتميز دفع التسبيق عن الدفع على الحساب الذي تدفع بموجبه المصلحة المتعاقدة للمتعاقل مقابل الخدمات المنجزة وفق وتيرة محددة تتناسب مع سير الأشغال.

الاقتراحات:

1. الإسراع في تعديل دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 بما يتلاءم مع المعطيات والحقائق الحالية المتعلقة بالتسوية المالية لصفقة انجاز الأشغال العامة في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 وإلغاء المواد التي فيها إحالة للتشريعات التي كانت مطبقة في العهد الاستعماري مثل المادة 48 منه.

2. وفق ما سبق ملاحظته بصدد المواد من 109 الى 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 نقترح تدارك الأخطاء اللغوية و الإغفالات الموجودة فيها وفق ما اقترحناه عند معالجة هذه المواد سواء تلك المتعلقة بدفع التسبيق أو الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

3. نقترح تعديل ترتيب المواد التي تخص كل من التسبيقات و الدفع على الحساب تسهيلا للمقروئية على النحو التالي: 108، 109، 110، 111، 112، 113، 115، 116، 114، 117، 118، 123، 119، 120، 121، 122.

التهميش و الإحالات :

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 41.

(2) محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 282.

- (3) المادتين 109، 116 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.
- (4) عبد الغني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 25.
- (5) فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 50.
- (6) المادة 44 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال و النقل، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1965.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1998.
- (8) عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 203.
- (9) محمد شريط، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و التشريعات الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 256.
- (10) محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 84.
- (11) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 42.
- (12) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 231.
- (13) النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 314.
- (14) محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، المرجع السابق، ص 382.
- (15) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، المرجع السابق، ص 43.

- (16) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 332.
- (17) محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، المرجع السابق، ص 101.
- (18) بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه، في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 181.
- (19) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 317.
- (20) بن شعبان علي، الرسالة السابقة، ص 182.
- (21) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 319.
- (22) فتيحة حابي، المذكرة السابقة، ص 196.
- (23) عبد الغني بن زمام، المذكرة السابقة، ص 51.
- (24) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 320.
- (25) محمد شريط، الرسالة السابقة، ص 257.
- (26) المادة 122 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
- (27) المادتين 39، 40 من دفتر الشروط الادارية، لسنة 1964، السابق ذكره.
- (28) أكروم ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 219.
- (29) المادة 15 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1990.
- (30) فتيحة حابي، المذكرة السابقة، ص 199.
- (31) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، المرجع السابق، ص 45.
- (32) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 320.
- (33) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، المرجع السابق، ص 46.
- (34) المواد من 140 الى 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.
- (35) المواد 109، 108، 107 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010 الملغى.

- (36) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 234.
- (37) المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، السابق ذكره.
- (38) القانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990
- (39) القانون 04-19، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2004.
- (40) القانون 83-14، المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.
- (41) عبد الغني بن زمام، المذكرة السابقة، ص 17.
- (42) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268، المؤرخ في 21 يوليو 1997 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالصفقات العمومية و تنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياته. الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 1997.
- (43) أكروم ميريام، الرسالة السابقة، ص 211.
- (44) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 326.
- (45) مراد زوايد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2011، ص 68.
- (46) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 101.
- (47) بن شعبان علي، الرسالة السابقة، ص 183.
- (48) بن شعبان علي، الرسالة نفسها، ص 183.
- (49) عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني للدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 1991، مقال منشور بمجلة الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 33، 2000.
- (50) أكروم ميريام، الرسالة السابقة، ص 212.
- (51) المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية، لسنة 1964، السابق ذكره.
- (52) المادتين 109 و 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.
- (53) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 352.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم،
الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة
الرسمية رقم 25 لسنة 1990.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010 الملغى
- المرسوم التنفيذي رقم 97-268، المؤرخ في 21 يوليو 1997 المحدد للإجراءات المتعلقة
بالالتزام بالنققات العمومية و تنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياته.
الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 1997.
- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية
العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال و النقل، الجريدة
الرسمية رقم 06 لسنة 1965.

ثانيا : المراجع

• المؤلفات:

- بعلي محمد الصغير، 2017، القرارات و العقود الإدارية، دون طبعة، الجزائر، دار العلوم
للنشر و التوزيع.
- بعلي محمد الصغير ، 2005، العقود الإدارية، دون طبعة، الجزائر، دار العلوم للنشر و
التوزيع
- بوعمران عادل ، 2018، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية، دون طبعة،
الجزائر، دار الهدى للطبعة و النشر و التوزيع..
- بوضياف عمار، 2017، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-
247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، جسور
للنشر و التوزيع.
- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع،
الجزائر، 2014، ص 231.
- خرشي النوي ، 2018، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكملية لمنظومة
الصفقات العمومية، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى للنشر و التوزيع.

• الأطروحات والمذكرات:

- أكروم ميريّام، 2014 - 2015، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر.
- شعبان علي، 2011-2012، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه، في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- شريط محمد، 2016-2017، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، الجزائر.
- الغني بن زمام، 2007-2008، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر.
- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

المقالات:

- عزايي عبد الرحمان ، 2000، النظام القانوني للدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 1991، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33.